

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 459 لسنة 1989 بإنشاء  
المعهد العالي للعلوم الاجتماعية التطبيقية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 5  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (459) لسنة 1989 م  
بإنشاء المعهد العالي للعلوم  
الاجتماعية التطبيقية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 134 لسنة 70 م بشأن التربية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم 37 لسنة 77 م بتنظيم الجامعات ،  
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 898 لسنة 1981 م بإنشاء معاهد  
عليها ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 358 لسنة 89 م بشأن اعادة  
تنظيم امانة التعليم العالي ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالي بمذكرته رقم 6  
لسنة 1989 م المؤرخة في 8/4/89 م ،  
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لعام  
1989 م ،

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقا لاحكام هذا القرار معهد يسمى « المعهد العالي للعلوم الاجتماعية  
التطبيقية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويكون مقره  
مدينة طرابلس ، ويتبع اللجنة الشعبية للتعليم العالي .

مادة (2)

يهدف المعهد العالي الى ما يلي :-

- أ - تكوين متخصصين في مجالات العلوم الاجتماعية التطبيقية والمهنية  
ومتطلعين في الفكر القومي العقائدي والتبشير بالحضارة العربية  
الجديدة ونشر الفقه الجماهيري بفكر النظرية العالمية الثالثة .
- ب - تكوين الاخصائيين والباحثين من نوى الخبرة والمهارة في مجالات  
العمل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتأهيل  
لدفع عملية التحول والتنمية في ضوء الخطط الفاعلة في الجماهيرية  
والوطن العربي والقارة الافريقية ودول العالم الثالث .

ج - اجراء البحوث التطبيقية المستندة الى المنهج العلمى والتي تهدف الى معالجة قضايا المجتمع والتحديات التي تقف امام حركة التطور الاقتصادى والاجتماعى على كافة المستويات وخاصة قضايا التخلف والتبعية والغزو الصليبي والاستيطان الصهيونى والاستلاب الثقافى .

د - خلق قنوات التعاون المشترك مع المؤسسات العلمية المناظرة والمؤسسات الاجتماعية ذات الاهتمام المشترك فى الوطن العربى ومجتمعات العالم الثالث من أجل التبشير بالقيم الجماهيرية .

هـ - القيام بالترجمة والنشر وتشجيع حركة التأليف بهدف تأصيل المعرفة والعلم ورصد الظواهر الاجتماعية والمساهمة فى ايجاد الحلول لها وفق فلسفة المجتمع الجماهيرى .

و - دعم برامج الدراسات العليا فى الجماهيرية واقطار الوطن العربى من أجل تأهيل واعداد الاطر العربية فى مجالات الدراسات العليا ،

### مادة (3)

تتولى ادارة المعهد لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالى ، وتتولى تسيير المعهد وتصريف شئونه ولها وعلى الاخص :-

١ - وضع البرامج اللازمة لتنفيذ اهداف المعهد .

ب - وضع اللوائح والنظم الفنية والادارية المنظمة لعمل المعهد ،

ج - اعداد ميزانيات المعهد .

ولا تكون المسائل الواردة بالبندين (ب ، ج ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للتعليم العالى ،

### مادة (4)

تحدد اقسام المعهد ومدة الدراسة به على النحو التالى :-

١ - قسم الرعاية الاجتماعية والتأهيل ، وتكون مدة الدراسة به أربع سنوات .

ب - قسم العمل الاجتماعى وطب المجتمع والعالم الثالث ، وتكون مدة الدراسة به ست سنوات .

ج - قسم تطوير الكفاءة الفنية ومدة الدراسة به سنتان بعد اكمال  
الدراسة بقسم العمل الاجتماعى وطب المجتمع والعالم الثالث .

#### مادة (5)

يمنح خريجو المعهد الذين ينهون البرنامج الدراسى بنجاح دبلوما فى  
العلوم الاجتماعية والتطبيقية .

#### مادة (6)

تكون للمعهد ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية  
للدولة وتنتهى بانتهائها .  
على ان تبدأ السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء  
السنة المالية التالية .

#### مادة (7)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات المعهد ، وفقا  
لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

#### مادة (8)

تطبق احكام القانون رقم (37) لسنة 77 م بتنظيم الجامعات المشار اليه  
ذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

#### مادة (9)

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم العالى اصدار اللوائح والقرارات المنفذة  
لاحكام هذا القرار .

#### مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 12 ذى القعدة 1398 و . ر

الموافق 1989/6/15 م